في بعض لا ينافي المنفي هنا بين الصورتين التوافق والتباين واما القسمان الاخران اعني التماثل والتداخل فلا ضرب فيهما بل الاول يكتفى فيه باحدهما والثاني باكبرهما كما اشار لذلك بقوله بعد هذا ان لم تتداخل الاجناس على ما سياتي فكلام الشيخ المذكور راجع الى الاجناس وقوله لم يصح الخ وارد اذ لا قصور في كلام الشيخ ايضا لما علمت ثم ضرب الحاصل في اصل المسئلة بلا عول كثنتي عشرة بنتا واربعة اخوة اشقا او لاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان على اثنتي عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فترد الاثني عشر لنصفها ستة وتنظر بين الستة والاربعة تجد بينهما موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهو جزء السهم تضرب في ثلاثة بستة وثلاثين ومنه تصح وكثلاث بنات وجدتين وعم اصلها ستة للبنات اربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللجدتين واحد على اثنين لا ينقسم ويباين وللعم واحد منقسم عليه وبين عدد الثلاث بنات والجدتين تباين فيضرب احدهما في الاخر والحاصل في اصل المسئلة بستة وثلاثين ومثالها ان عالت كام وثمانية اخوة لام واربع عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد لنصفه اربعة وللاخوات اربعة اسهم توافق عددهن بالربع فيرد لربعه ستة ثم تضرب نصف الستة في كامل الاربعة او العكس يحصل اثني عشر والحاصل في اصل المسئلة يحصل اربعة وثمانون ومنه تصح وكام وثلاثة اخوة لام وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام سهمان يباينان عددهم وللاخوات اربعة اسهم كذلك وبين عدد الاخوة والاخوات تباين فيضرب احدهما في كامل الاخر بخمسة عشر والحاصل في سبعة بمائة وخمسة ومنه تصح وما سلكته في التمثيل اولى مما سلكه بعضهم هنا هذا اي ما تقدم من ضرب بعضها في بعض ثم ضرب الحاصل في اصل المسئلة ان لم تتداخل

الا

الاجناس اي ولم تتماثل وقوله والا اكتفي بالاكثر اي عند التداخل وباحدها اي عند التماثل ولو قال ذلك لكان اولى وما اطال به ق ل هنا لا حاجة اليه فمثال التداخل ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه اربعة وللاخوات للاب اربعة لا تنقسم وتوافق عددهم بالربع فيرجع الى ربعه اثنين وهما داخلان في الاربعة فيكتفى بها وتضرب في اصل المسئلة بالعول يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح ثم تقول من له شيء من اصل المسئلة بعولها اخذه مضروبا في اربعة ومثال التماثل ام وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح وضرب اي الاكثر مما ذكر الخ بعوله كان الاولى اسقاط ذلك او التعميم بان يقول ولو بعوله لاقتضاكلامه ان المضروب في الاصل بلا عول لا يسمى جزء السهم وليس كذلك جزء السهم منعول يسمى اي نصيبه اي النصيب الذي حص كل سهم من اصل المسئلة بعول او دونه فالذي حص كل سهم منها هو ذلك المضروب فلو حلف تفريع على قوله وان انكسرت الفريضة على جنس واحد وترك التفريع على قوله او جنسين وقد تقدمت امثلة ذلك ومثال الانكسار على ثلاثة اجناس جدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة اجناس زوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين وتقدم ان الانكسار لا يزيد على ذلك لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اجناس كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم ويخلف الزوج

اللام واحد مقسوم عليهما صح

Copyright King Saud University

مخطوطات جامعة الملك سعود